

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (35)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المصنف رحمة الله تعالى فصل  
واذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه فالثمر للبائع متروكا الى اول وقت اخذه - 00:00:00

وكذا انباع الشجر ما ظهر من عنب وتين وتوت ورمان وجوز او ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز او خرج من اكمامه كورد  
وما بع قبل ذلك فللمشتري. ولا تدخلوا الارض تبعا للشجر. فإذا باد لم يملك غرس مكة - 00:00:22

يعني بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمة الله تعالى فصل في احكام بيع الشمار وهي روؤس شجرها يبيع الثمرة ولا يبيع الشجر  
نفسه. قال اذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلع - 00:00:49

فالثمر للبائع متروكا الى اول الوقت اي اول وقت اخذه. اناطها الفقهاء انه هنا باع النخلة بعد تشقق الطلع. والطلع هو انه ما ينتج  
عن الثمرة يسمى عند الناس طلع النخلة. فاما الفحل فطلعه كافور - 00:01:13

واما النخلة فطلعها ما يلقي فيكون ثمرا الفقهاء قالوا اذا باع النخل بعد تشقق طلعي اي قبل ان يؤبر. فالثمر للبائع هذا هو ما عليه  
المتأخر في المذهب. وفي رواية اخرى عن الامام احمد انه اذا تشقق الطلع - 00:01:43

ولم يلقي لم يؤبر الثمر للمشتري. اخذه من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عمر من باع نخلا بعد ان  
تؤبر فالثمر للبائع الا ان يشترطه المشتري. فهنا الحديث بعد ان تؤبر. فان كان قبل - 00:02:13

ان تعبير بالمذهب اذا تشقق ولم يؤبر الحقوا التشقق بالتأبير. والتأبير هو التلقيق. قال وكذا ان بيع شجر ما ظهر ان بيع شجر ما ظهر  
من عنب وتين وتوت وكريمان وجوز او ظهر من نوره. هذه الامثلة لان المؤلف - 00:02:43

من اهل الشام في بلاد فلسطين فهو كرمي من طور كرم. والعنب والتوت والكرمان وانواع الجوز والزيتون عندهم. او ظهر من نوره  
يعني من زهره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ. او خرج من اكمامه والكم هنا - 00:03:13

اي الغلاف. خرج من غلافه كالورد والياسمين والبنفسج والقطن والنرجس فاذا بيع شجر ما ظهر منه من من نوع او من اكمامه للبائع  
الا ان يشترطه المشتري. قال وما بيع قبل ذلك - 00:03:43

اي قبل ظهور نوره اي زهره او خروجه من اكمامه اي من غلافه فهو للمشتري لمفهوم حديث ابن عمر من باع نخلا بعد ان يؤبر ثمر  
للبائع الا ان يشترطه المشتري. مفهوم المخالفة من باعه قبل ان يؤبر او قبل ان يخرج نوره - 00:04:13

وهو زهره او من اكمامه فان المبيع الاصل للمشتري الا ان اشترطه البائع قال ولا تدخلوا الارض تبعا للشجر. اذا باعه ثمرة قال ابيعك  
ثمرة نخل. او عنده مزرعة فيها - 00:04:43

الف شجرة زيتون. قال ابيعك ثمرة زيتون. فالبائع للثمرة دون الشجر ودون الارض موب اذا جاء يسلمها يقطع النخل ويقطع الشجر  
يقول انا اشتريت منك اه الثمر فاخذ واصلها لا البيع خاص - 00:05:03

للثمر اما الارض والشجر فترجعان لمن؟ للبائع. وهذا كثير في عمل الناس. في بلاد مصر القطن اذا خرج من اكمامه يبيع القطعة قطعة  
القطن. اما شجر القطن وارظه فلمن؟ فللباب - 00:05:23

اعلان المشتري فاذا باد اذا باد لم يملك المشتري غرس مكانه لانه لم يملك. قطف الثمرة جد النخل فاصابت النخل بعد جائحة  
سماوية اصابته جاءه الجراد وامسى عليه بليل ما بقى الا عسبان النخل - 00:05:43

نزلت صاعقة فاحرقت الزرع احرقت هذا الشجر اذا باد الشجر بغير تعد من المشتري الثمر فانه لا يجب عليه ان يغرس مكانه. متى

يغرس مكانه؟ اذا فرط وتعدى فاذا فرط وتعدى فان بالظمان. الخراج بالظمان. طيب اذا - 00:06:13  
منه نخلة او ثمر النخل. اشتراه منه بعد بدو صلاحه. فنزلت جائحة من السماء يسمى عند الفلاجح نجز القنا. اي مات. يضمنه البائع. ولا يضمنه المشتري وهذا كثير في عرفنا في بيع النخل انه يبيع الثمرة فمن النخل من يأتي بنصفها - 00:06:43  
والنصف الثاني يموت بغیر تعدى من البائع بان يمنع الماء عنها او تعد في التلقيح وتفريط فيه فان اصابته جائحة اي بغیر قدرة البائع  
ولا المشتري فانه لا يتحملها يتتحملها البائع ويرجع - 00:07:13

يشتري على البائع بما دفع ان كان قد دفع شيئاً. نعم. فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاة احياناً لغير مالك الاصل. ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الارض. وصلاح بعض - 00:07:33

ثمرات شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبسستان. فصلاح البلح ان يحرق او يصفر لقيينا بان يتموه بالماء الحلو. وبقية الفواكه طيب اكلها. وظهور نضجها. وما حرقا من بعد فم كلق الشاء والبازنجان والخيار ان يؤكل عادة. وما تلف من - 00:07:53  
كالثمرة قبل اخذها فمن ضمان البائع. ما لم تبع مع اصلها او يؤخر المشتري اخذها عن هذا الفصل في احكام بيع الثمار متى تبع؟ لا تبع والثمار كلها حتى يبدو صلاحها. كيف يبدو صلاحها؟ يأتي تنويعه. بحسب الثمار - 00:08:23

يقول الماتن رحمه الله فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. لما جاء في الصحيح صححين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار الثمار هي الثمرة التي تؤكل - 00:08:53  
بل وتجنى نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع عن والمبتاعي المشتري عن الشراء. فلا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. بدو صلاح حبه اشتداده اصفراره سواء كان براً او شعيراً او ذرة او دخنا او غيرها. بيع - 00:09:13  
العنب حتى يتموه. اي يكون في الثمرة ماء حلو. فان قطفها او ذاق منها اذا الماء حامض فينظر فيه هل طبيعة هذا العنبر حامض؟  
لان بعض العنبر يبقى حامضاً حتى يترب - 00:09:43

فبدو صلاحه يتموه بالماء الحامض الطعم. وان كان طبيعة وهو الغالب ان يكون ماؤها حلو. فبتموه بالماء الحلو. انتقاله من الحموضة ارى الى الحلاوة بيع النخل ثمر النخيل اما اصفر واما احمر. في حال ثلاثة - 00:10:03  
ما في يا اصفر يا احمر. والصفار على درجات منه ما هو ابيض كالبرحبي ومنه ما هو اصفر فاقع اه الصراف مثل الهلالي وغيره.  
وكذلك الاحمر منها احمر فاتح كان بعض انواع الحلوة يميل للبرتقالي ومنها السكرية منها الشقراء - 00:10:33

السكرية الحمرا ومنها ما هي احمر غامق كالعجبوة. لما كان اللونان في التمر اما احمر او اصفر نهى عليه الصلة والسلام عن بيع ثمر النخل حتى يحرق او يصفر. هذا هو بدو الصلاح. قال ولا يصح بيع - 00:11:03

والثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الاصل. مالك الاصل مالك المزرعة مالك النخل. يصح ان يبيع لان الاصل لهو هذا تابع له. لان بيع الثمر مع الاصل جائز بالاجماع. كما يبيع الناس مزارعهم. باعوا المزارع التي فيها - 00:11:23

قبل بدو الصلة جاز لان البيع تابع للاصل. ليس مقصوداً به الثمرة وحدها. وانما الاصل وهو النخل والمزرعة. قال ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الارض لان النبي نهى عن بيع النخل حتى يزهو. وزهو النخل بدو صلاحه باحرمار ثمره او اصفراره - 00:11:53

وعن بيع السنبل حتى يبيظ. ويؤمن العاهة ببيظ يعني يشتهد. والبياظ هنا من باب الغالب وانه ما يصير اجلس الاصفر لكن في الجملة الاصفر اذا كثر قرب لونه الى البياض كما ان الاخضر اذا كثر قرب لونه الى ايش؟ الى السواد - 00:12:23  
حتى يبيظ ويؤمن العاهة لها البائع والمشتري. هذا اللفظ لفظ مسلم. لغير مالك الارض بحديث انس ارأيت اذا منع الله الثمر بما يأخذ احدكم مال أخيه ابقى عليه الصلة والسلام - 00:12:43

انه اذا باع الارض مع الزرع جاز بيعها قبل اشتدادها. جاز بيعها قبل اشتدادها وقد يقطع صاحب الارض هذا آآ السنبل قبل ان يشتهد وهو اخضر فيجعله علفاً ينتفع منه - 00:13:03

قال وصلاح بعظ ثمرة شجر صلاح لها. انسان في مزرعته كم نخلة؟ نبي نعود على صاحبنا اللي عنده كم؟ الف. وباع الثمرة. ظهر اللون

على بعض النخل دون بعض. ترى النخل مثل الاوادم. منها ما تنتج بسرعة ومنها ما تبطي مثل الاوادم سبحان الله لمن خلقها -

00:13:23

ظهر بدو الصلاح على بعض النخل اذا ظهر بدو الصلاح اللون لون التمر لون الرطب على بعض النخل صح بيع جميع النخل. لأن ظهور البعظ يكفي عن الجميع. فان اصابتهاجائحة امر النبي بوضع الجوال - 00:13:53

ويرجع المشتري على البائع بما اصابته الجائحة. وصلاح بعث ثمرة شجر صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان جميئن نوعها نخل جميع النخل لأن من النخل ما يبادر ومنه ما يتأخر من اللي يبادر من النخل ايش ؟ البلح. ام الحمام تسمى الكويرية تبادر - 00:14:13  
ومما يتأخر ام الخشب او الهالالي في انواع تتأخر ظهور الصلاح لبعضها ظهور للجميع. لا يعلم في هذه المسألة خلاف. طيب ما هو صلاح البلح قال ان يحمر او يصفر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو - 00:14:43  
قيل انس لانس ما زهوها ؟ قال تحمار او تصفار. لأن انس راعي نخل. اهله في المدينة بنو النجار من الخرجن اهل نخل. والعنب ان يتموه بالماء الحلو لما روى الخمسة من حديث انس رضي الله عنه نهى النبي عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد. اسوداده - 00:15:13

يكون لونه غامق ما هو بيصير اسود. بمعنى انه تموه للطعم الحلو. وبقية الفواكه اكلها وظهور نظرها. مشمش سفرجل رمان. تباع اذا طاب اكلها وظهر نضوجها فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عن بيع الثمرة حتى تطيب - 00:15:43  
في رواية حتى تطعم. اخرجه في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه. وما يظهر فما بعد يعني مرة بعد مرة كالقففة والخيار ان يؤكل عادة. اذا اكل في عادة النفس - 00:16:13

ويجوز عندئذ بيعه. وما تلف من الثمرة قبل اخذها. اشتريت ثمرة هذه المزرعة والغالب انه من اخذ البلح الى الصرام الى الجداد او الجذاذ فيه وجهان لغتان الغالب انه يأخذ عند الناس شهرين الى ثلاثة اشهر. اذا تلف من ذلك شيء فلننظر هل التلف من - 00:16:33  
او من المشتري. ان كان التلف من البائع تحمله البائع. منع الماء. خرب الماطور والمضخة وما اصلاحها البائع يضمن ما تلف من الثمرة او كان التلف من المشتري غشيم ما يعرف يجني. بحال ما يخرف قام يقطع العذقان. يقطعها كلها - 00:17:03

حتى قطع النخلة وهو قطع الثمر وهو ماذا ؟ وهو لم يستوي ظهر لونه لكن ما يؤكل. البرحي الان يؤكل بسر لكن السكري والسريري الصفري كلب وهو بشر مر فما كان من تعدي وتفريط المشتري تحمله المشتري. طيب ما كان - 00:17:33  
من اطلاق بغير اختيار المشتري او البائع. نزلت عليه جائحة من السماء اصاب الجراد فاكله. موات نquez العرق فصار ميت كله يتحمله البائع وهذا في قولهم وما تلف من الثمرة قبل اخذها اي عادة فمن ظمان البائع - 00:18:03

ل الحديث جابر رضي الله عنه ان النبي امر بوضع الجوائح. وظعلها اي عدم اعتبارها. وفي اللفظ الآخر في صحيح مسلم حديث جابر في صحيح مسلم اللفظ الآخر ان بعث من أخيك ثمرا فاصابتة جائحة فلا يحل لك - 00:18:33  
ان تأخذ منه شيئا. بما تأخذ مال أخيك بغير حق. هذا امره بوضع الجوائح ما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ظمان البائع ما لم تبع مع اصلها. اذا بعثه الثمر - 00:18:53

مع النخل قل تراي ابييك الثمر والنخل جميع. فلا يظعنها البائع انما يظعنها المشترى لأن الثمر تابع لماذا ؟ لاصله وهو النخل. كيف يباع النخل ؟ اما باعه مع المزرعة او انه باع الثمرة والنخل جدها. او يؤخر المشتري اخذها عادة. اذا يضمن - 00:19:13  
بحالتين الحالة الاولى ان يبيع الثمر مع الاصل. يبيعه البائع الثمر مع الاصل فما تلف من ظمانه فمن تلف من ظمان المشتري. الحالة الثانية ان يتأخر المشتري عن اخذ هذا الثمر عادة. ترك النخل - 00:19:43

ترك الثمر على النخل حتى جاء وسط الشتاء. قال ابروح اجد نخلي العادة ما يجد النخل جد متى ؟ في اخر الصيف. ويسمونه بماذا ؟ بالصفري. في الخريف. هذا وقت الجداد فاذا ترك المشتري اخذ الثمر عادة وتفريطا يضمنه المشتري لا يضمنه البائع - 00:20:03  
فهذا ظمان متعلق به لانه من من تفريطه وقصيره. والجوائح ايها الاخوة ضابطها هو كل جائحة تحتاج الشجر والثمر لا صنع لادمي فيها جراد صاعقة من السماء. مطر بردي. نزل برد فاتلث الثمرة. هذه - 00:20:33

الجوارح نفخ القلوب والعدن فمات. بغير تفريط وبغير غير تعلق لادم ولا صنع له فيه فهذا هي الجائحة ويضمنها البائع. وتقى على

باب السلام والله اعلم - 00:21:03